

المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية العلية الاعيان فلا يكون
ذلك زائدا على المنه او يكون المخوف افتراض قيام رمضان
خاصة لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وشتمير وقيام
رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا
زائدا على المنه اوانه خشي ان يكون افتراضها قد علمت في اللوح
المحفوظ على دوايرها جامعة ولم يخش ذلك في غيرها لعدم
عدم التعليلين ومقابل الاصح تفضيل التراويح على الواجبات
لست الجماعة فيها والاصح ان الجماعة **تسن في التراويح** لما مر
من ان صلواته عليه ولم يزلها ليالي واجمع عليه الصلاة
الكرامه واصلا مشروعيها مجمع عليه وهي عشر ركعات يصح
تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي انهم كانوا يقولون
علي عهد محمد بن الخطاب في شهر رمضان عشر ركعات وفي
رواية لما كوفي الموطا ثلثات وعشرين وجمع البصير بينهما
بانهم كانوا يقولون ثلثات وقد جمعهم الناس على قيام شهر
رمضان الرجال على ان يكعب والنساء على سليمان بن ابي حنيفة
وقد تقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد المذكور سميت كل
اربع منها ترويحية لانهم كانوا يفترون حوت عتيقها اي يستويرون
قال الخليل والبشر في كونها عشرية ان الرواية اي الموكدة
في غير رمضان عشر ركعات فوضعت فيه كما مر والاهل المديونة
الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرية جنس تروحيات
فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحيين سبعة اشواط
فجعل اهل المدينة يقول كلما سبوع ترويحيين يساويهم قال
الابن خزيمة ذلك لغيرهم لانهم شرقا بحجرتهم وبتنه على الله
وهذا

وهذا هو الاصح خلاف المجلد ومف تبعه وفعلها بالقران
في جميع الشهور اولي وافضل من تكلم بسورة الاخلاص
ووقتها بعد صلاة المشا ولو تفديما الي طلوع الفجر الصادق
ولا تصح بنية مطلقة كما في الرخصة بل ينوي ركعتين من
التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعين سنة
لم تصح ان كان عمدا عالما والاصح ان لا يطلق الا بخلاف
المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما اقتضى به المصنف
بينهما بان التراويح اشبهتة الفريضة كما مر فلا تغير عما
ورد في غيره منه كما افاده الورد رحمه الله تعالى انه لو اصر
سنة الظهر التي قبلها وصلها بعدها كانت له ان يجمعها
مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلة
والبعدية قال بخلافها لو نوى سنة عيد العطر والاصح
حيث لا يجوز لانهما قد اشتملت بنية على صلاة واحدة فبها
مودي ونصها متفقين ولا نظير له في المذهب والاصح صلاة
العيد شعبة بالغايبه فلا تغير عما ورد فغير ما مر وما جرت
به العادة من زيادة الاثر بدعة مثل التراويح خصوصا
مع قناتس اهل الاسباع في الجامع الازهر جازان كان فيه
نوع والاهم كما فيه منوع وهو من مال سجود او وقتا لم يشترطه
واقعه ولم يظفر العادة به في زمنه وعلمها والرجوع في ثلاث
ركعات سنة المشا اثنتين منها واحدة الوتر لم يصح خلافا
لصاحب البيان **والاحصر للنفل المطلق** وهو الذي لا يتقيد
بوقت ولا سبب اي لا احصر لعدده ولا عدد ركعاته لم يصر
الصلاة خير موضوع فاستلكتها اذا قل قل ان يصلي
ما شاء ولو من غير وقت عدد وانما يتقيد على ركعة من غير
او ما تنويها

وهذا هو الاصح خلاف المجلد ومف تبعه وفعلها بالقران
في جميع الشهور اولي وافضل من تكلم بسورة الاخلاص
ووقتها بعد صلاة المشا ولو تفديما الي طلوع الفجر الصادق
ولا تصح بنية مطلقة كما في الرخصة بل ينوي ركعتين من
التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعين سنة
لم تصح ان كان عمدا عالما والاصح ان لا يطلق الا بخلاف
المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما اقتضى به المصنف
بينهما بان التراويح اشبهتة الفريضة كما مر فلا تغير عما
ورد في غيره منه كما افاده الورد رحمه الله تعالى انه لو اصر
سنة الظهر التي قبلها وصلها بعدها كانت له ان يجمعها
مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلة
والبعدية قال بخلافها لو نوى سنة عيد العطر والاصح
حيث لا يجوز لانهما قد اشتملت بنية على صلاة واحدة فبها
مودي ونصها متفقين ولا نظير له في المذهب والاصح صلاة
العيد شعبة بالغايبه فلا تغير عما ورد فغير ما مر وما جرت
به العادة من زيادة الاثر بدعة مثل التراويح خصوصا
مع قناتس اهل الاسباع في الجامع الازهر جازان كان فيه
نوع والاهم كما فيه منوع وهو من مال سجود او وقتا لم يشترطه
واقعه ولم يظفر العادة به في زمنه وعلمها والرجوع في ثلاث
ركعات سنة المشا اثنتين منها واحدة الوتر لم يصح خلافا
لصاحب البيان **والاحصر للنفل المطلق** وهو الذي لا يتقيد
بوقت ولا سبب اي لا احصر لعدده ولا عدد ركعاته لم يصر
الصلاة خير موضوع فاستلكتها اذا قل قل ان يصلي
ما شاء ولو من غير وقت عدد وانما يتقيد على ركعة من غير
او ما تنويها

وهذا هو الاصح خلاف المجلد ومف تبعه وفعلها بالقران
في جميع الشهور اولي وافضل من تكلم بسورة الاخلاص
ووقتها بعد صلاة المشا ولو تفديما الي طلوع الفجر الصادق
ولا تصح بنية مطلقة كما في الرخصة بل ينوي ركعتين من
التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعين سنة
لم تصح ان كان عمدا عالما والاصح ان لا يطلق الا بخلاف
المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما اقتضى به المصنف
بينهما بان التراويح اشبهتة الفريضة كما مر فلا تغير عما
ورد في غيره منه كما افاده الورد رحمه الله تعالى انه لو اصر
سنة الظهر التي قبلها وصلها بعدها كانت له ان يجمعها
مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلة
والبعدية قال بخلافها لو نوى سنة عيد العطر والاصح
حيث لا يجوز لانهما قد اشتملت بنية على صلاة واحدة فبها
مودي ونصها متفقين ولا نظير له في المذهب والاصح صلاة
العيد شعبة بالغايبه فلا تغير عما ورد فغير ما مر وما جرت
به العادة من زيادة الاثر بدعة مثل التراويح خصوصا
مع قناتس اهل الاسباع في الجامع الازهر جازان كان فيه
نوع والاهم كما فيه منوع وهو من مال سجود او وقتا لم يشترطه
واقعه ولم يظفر العادة به في زمنه وعلمها والرجوع في ثلاث
ركعات سنة المشا اثنتين منها واحدة الوتر لم يصح خلافا
لصاحب البيان **والاحصر للنفل المطلق** وهو الذي لا يتقيد
بوقت ولا سبب اي لا احصر لعدده ولا عدد ركعاته لم يصر
الصلاة خير موضوع فاستلكتها اذا قل قل ان يصلي
ما شاء ولو من غير وقت عدد وانما يتقيد على ركعة من غير
او ما تنويها